

## 01-نظام التعليم العالي (ل.م.د) (L.M.D)

يقصد بالتعليم العالي كل نمط للتكوين أو للتكوين للبحث لما بعد الثانوي، يقدم من مؤسسة للتعليم العالي، ويضمن دراسة منظمة في ثلاثة (03) أطوار، موزعة على ميادين وفروع وتخصصات في شكل متجانس، ويساهم في التكوين المتواصل.

### -الطور الأول: التكوين لنيل شهادة الليسانس

- يسمح الالتحاق بالطور الأول، بشكل حضوري أو عن بعد، للمتدربين الحاملين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، ويتم توجيههم بين مختلف الميادين والشعب على أساس المعايير الآتية: الرغبة، شعبية ومعدلات وعلامات البكالوريا، المقاعد البيداغوجية المفتوحة والدائرة الجغرافية.

وتشمل مسارا ذا غاية أكاديمية أو مهنية، لمدة تكوين ثلاث (03) سنوات أي ست (06) سدايسات. - لا يمكن للطلاب البقاء لأكثر من خمس (05) سنوات حت في حالة إعادة التوجيه، دون احتساب سنوات تعليق التكوين، في حين تحتسب سنوات الانقطاع عن التكوين.

- يمكن للطلاب الذي تحصل على 120 رصيدا خلال خمس (05) سنوات من التكوين، الاستفادة استثنائيا من التسجيل لسنة إضافية سادسة (06).

- لا يسمح للطلاب إلا من تسجيل واحد فقط على المستوى الوطني، بشكل حضوري، حتى ولو تحصل على عدة شهادات للبكالوريا، إلا في الحالات التي يرخص فيها بالتسجيل المزدوج.

- يكتسي التعليم عن بعد طابعا وطنيا.

- يصدر كل سنة منشور وزاري يحدد رزنامة ومراحل وكيفيات التسجيلات الجامعية.

### -الطور الثاني: التكوين لنيل شهادة الماستر

- يكتسي التكوين في الماستر طابعا وطنيا، ويشمل مسارا ذا غاية أكاديمية أو مهنية، لمدة سنتين (02) يمكن تمديدتها استثناء بسنة واحدة، ويفتح للمتدربين الحائزين على شهادة ليسانس أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها (نظام ل م د/نظام كلاسيكي):

#### • المترشحون من فئة المتخرجين من المؤسسة في الدفعة الأخيرة:

يمكن لكل المؤسسة للتعليم العالي ضمان التسجيل في السنة أولى ماستر لكل مترشحا الحائزين على شهادة الليسانس من خريجها الجدد في الدفعة الأخيرة، ويتم توجيههم في إحدى مسارات التكوين المفتوحة حسب ترتيب استحقاق برياعي: النتائج المحصل عليها في كامل مسار التكوين، عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة في كل تخصص والرغبة المعبر عنها.

#### • المترشحون من الفئات الأخرى حصة 20 %:

يمكن للمتدربين من المتخرجين القدامى في المؤسسة الأصلية والمتخرجين من المؤسسات الأخرى القدامى والجدد، الالتحاق بالتكوين في السنة أولى ماستر في حدود 20% من المقاعد المفتوحة للدفعة الأخيرة، ويتم توجيههم وفق ترتيب استحقاق على أساس المعايير المحددة أعلاه.

• يمكن السماح للالتحاق بالسنة الثانية ماستر للمتدربين الحائزين على بكالوريا + 5 سنوات أو شهادة معترف بمعادلتها، ويوجهون بناء على ترتيب استحقاق وفي حدود المقاعد البيداغوجية المتاحة.

• يمكن لحامل شهادة ماستر أولى التقدم بطلب التسجيل لتحضير شهادة ماستر ثانية في حدود المقاعد البيداغوجية الإضافية لحصة 20 %.

### -الطور الثالث: التكوين لنيل شهادة الدكتوراه

يسمح للمتدربين الحائزين، بالإضافة لشهادة البكالوريا، شهادة الماستر أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، وفي حدود المقاعد المفتوحة، الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث بعد مشاركتهم وإعلان نجاحهم في مسابقة وطنية على أساس اختبارات كتابية، وهذا لمدة تكوين ثلاث (03) سنوات متتالية، يمكن تمديدتها لسنتين بشروط خاصة، تنج بشهادة الدكتوراه بعد مناقشة أطروحة تتضمن بحثا أصليا.

## 02-التسجيل وإعادة التسجيل والتحويل

- التسجيل الأولي وتأكيده، التوجيه والحالات الخاصة والتسجيل النهائي لحاملي البكالوريا الجدد، عبر الخط، ويودع ملف التسجيل بمؤسسة التوجيه.

- تعد الشهادة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا، أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها، الوثيقة الرئيسة والإجبارية في ملف التسجيل، وتحفظ في الملف البيداغوجي للطلاب طيلة مسار تكوينه، لا يمكنه سحبها إلى في حالة تخرجه أو انقطاعه عن التكوين، مقابل وصل تسليم.

- إعادة التسجيل في كل سنة جامعية بتقديم التبرينات المطلوبة وتسديد حقوق التسجيل.

- يمكن التسجيل المزدوج في الليسانس في الميادين والفروع المحددة لذلك وفي حدود المقاعد المتاحة.

- التحويل إجراء يسمح للطلاب المسجل بشكل نظامي في مؤسسة ما أن يحول إلى مؤسسة أخرى وفق الشروط المطلوبة، كما يكون بين كليات نفس الجامعة أو أقسام نفس الكلية.

### 03-تنظيم التكوين ونمط الدروس في الليسانس والماستر

ينظم التكوين في الليسانس والماستر في سدايسات وفق مسالك نموذجية، يشمل وحدات تعليمية: أساسية، منهجية، أفقية واستكشافية، يتضمن تعليما إجباريا، كما يمكن أن يتضمن تعليما اختياريا. ويقدم التكوين في مجموعة من المواد تتضمن تعليما نظريا ومنهجيا وتطبيقيا ومطبعا تضمن: دروسا، أعمالا موجهة، أعمالا تطبيقية، محاضرات، تربية وورشات عمل...:

- الدرس ويهدف إلى تقديم الجانب النظري للمادة، ويعد حضور الطالب فيه ضروريا، وترك إجبارية الحضور لتقدير الفرقة البيداغوجية.

- الأعمال الموجهة تهدف إلى استيعاب وتعميق المعارف المقدمة خلال الدروس وبعد حضورها إجباريا.

- الأعمال التطبيقية تهدف إلى تطبيق جزء أو كل المعارف المقدمة في الدرس والتي تم تعميقها في الأعمال الموجهة، كما توضح وتدعم الدروس، ويعد حضورها إجباريا.

تتضمن مسالك التكوين ثلاث (03) مراحل في الليسانس ومرحلتين (02) الماستر:

ليسانس	مرحلة أولى	التعرف على الحياة الجامعية والتكيف معها واكتشاف المبادئ الأولية للتخصصات.
	مرحلة ثانية	التعمق وترسيخ المعارف والتوجيه التدريجي
	مرحلة ثالثة	مرحلة التخصص
ماستر	مرحلة أولى	التعليم المشترك وتعميق المعارف والتوجيه التدريجي
	مرحلة ثانية	التكوين والتدريب على البحث وتحرير مذكرة

### 04-المواظبة خلال مسار التكوين

يعد حضور الطلبة في حصص الدروس ضروريا، ويعد حضورهم لخصص الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية وورشات الأعمال إجباريا، ويؤخذ الغيابات بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم، وفي حالة الغياب يجب على الطالب تقديم سند تبرير إلى مصالح القسم خلال الثلاث (03) أيام الموالية لتاريخ الغياب، يحفظ في ملفه البيداغوجي ويبلغ إلى مسؤول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية.

في حالة الغياب المبرر عن حصة الأعمال الموجهة أو التطبيقية أو ورشات الأعمال، يحق للطلاب الاستفادة من حصة تعويضية، مرة واحدة فقط، قبل فترة الامتحانات النهائية خلال السدايسي. وفي حالة غيابه عنها تمنح له علامة صفر في الحصة المعنية.

أما في حالة الغياب غير المبرر عن هذه الحصص أو عن المراقبة المستمرة، تمنح له علامة صفر، ولا يستفيد من أي حصة تعويضية.

### 05-سير الامتحانات

تصدر كل سنة جامعية تعليمية داخلية تحدد نظام سير الامتحانات وغيابات الطلبة خلالها وتصحيح أوراقها والاطلاع عليها وطلب إعادة نص حيحها وعمل لجان المداولات، كما تصدر مذكرات عامة وأخرى تفصيلية تبين رزنامة وبرامج الامتحانات والحراسة.

## 06-أشكال التقييم واكتساب المواد والوحدات والسدايسي

يتم تقييم الطالب سدايسا وانتقاله سنويا، ويكون التقييم على شكل مراقبة مستمرة أو امتحان نهائي أو كلاهما. تحدّد في عرض التكوين.

- يشمل تقييم الطالب حسب مسلك التكوين: الدروس، الأعمال التطبيقية، الأعمال الموجهة، الخرجات الميدانية، التبرينات التطبيقية، المنتقيات، العمل الشخصي.

- يحسب معدل علامات الأعمال الموجهة من علامات تقييم الطالب، التي تكون في شكل عروض وأسئلة كتابية وفروض منزلية وعمل فردي...الخ.

- تحسب علامة الأعمال التطبيقية على أساس معدل الاختبارات وعلامات التقارير وفق موازنة محددة في عرض التكوين.

- تنظم في كل سدايسي دورة عادية لمراقبة المعارف، كما تنظم دورة ثانية استدرائية بعد المداولات السنوية للدورة العادية.

- تكتسب الوحدة التعليمية نهائيا بتحصيل الطالب على كل المواد المكونة لها، وتعتبر المادة مكتسبة بتحصله 20/10 أو أكثر، كما تكتسب الوحدة التعليمية بنظام التعويض إذا كان معدل علامات موادها موزونة بمعاملاتها يساوي أو يفوق أو 20/10.

- ينجم عن اكتساب الوحدة التعليمية اكتساب أرصدها التي تكون قابلة للاحتفاظ في نفس مسلك التكوين وقابلة للتحويل في أي مسلك تكوين آخر يتضمن هذه الوحدة.

- يعتبر السدايسي مكتسبا بتحصيل الطالب على مجموع الوحدات التعليمية المكونة له، أو بنظام التعويض على أساس معدل يساوي أو يفوق 20/10 لمعدلات وحداته التعليمية موزونة بمعاملاتها.

وينجم عن اكتساب السدايسي اكتساب أرصده البالغه 30 رصيادا.

- وفي كل الحالات لا يستفيد من نظام التعويض كل مقصي من مادة أو وحدة تعليمية.

### 07-التدرج في دراسات الليسانس وتوحيجا:

- يسمح للطلاب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية إذا اكتسب السدايسين الأوليين لمسار التكوين بمجموع ستين (60) رصيادا سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض، أو إذا اكتسب خمسة وأربعين (45) رصيادا على الأقل ما بين السدايسين.

- يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس مكسبا للطلاب الذي تحصل على السدايسين الأوليين بالتعويض أو بدونه.

- يسمح للطلاب بالانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة لمسار التكوين إذا اكتسب السدايسات الأربعة الأولى لمسار التكوين بمجموع مائة وعشرون (120) رصيادا، سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض، أو إذا اكتسب مائة وخمسة (105) رصيادا على الأقل.

- يعتبر الانتقال من السنة الثانية إلى الثالثة ليسانس، مكسبا للطلاب الذي تحصل على سدايسات أربعة لمسار التكوين، بالتعويض وبدون تعويض.

- يمكن تمديد سنوات التكوين في الليسانس إلى سنتين أرختين (5سنوات) وسنة سادسة إضافية استثنائيا وفق الشروط المحددة أعلاه.

- يتوج التكوين في الطور الأول بشهادة الليسانس، لكل طالب استوفى مجموع شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي وتحصل على 180 رصيادا. أي 30 رصيادا في كل سدايسي.

### 08-التدرج في دراسات الماستر وتوحيجا:

- يسمح للطلاب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر، إذا اكتسب السدايسين الأوليين من مسار التكوين بمجموع ستين (60) رصيادا، سواء عن طريق التعويض أو دونه.

- يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية مكسبا للطلاب الذي تحصل على السدايسين الأوليين لمسار التكوين.

- تكتسب السنة الثانية دون تعويض بين السدايسين الثالث والرابع.

- لا يمكن للطلاب المسجل في الماستر البقاء أكثر من ثلاث (03) سنوات، دون احتساب سنوات تعليق التكوين، في حين تحتسب سنوات الانقطاع عن التكوين.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة



الدليل البيداغوجي الموجز للطلاب  
2023-2022



**العنوان:** نهج قدور بومدوس، ص.ب. 137، قسنطينة.

**الهاتف / الفاكس:** 031 92 21 79 / 031 92 21 41

**الموقع الإلكتروني:** www.univ-emir-constantine.edu.dz

**البريد الإلكتروني:** contact@univ-emir.dz

واحترام نظامها الداخلي وقواعد النظافة والأمن.

- يحدث على مستوى الجامعة: مجلس تأديبي للجامعة ومجالس تأديبية للكليات ومجالس تأديبية للأقسام تتميز بتشكيلتها واختصاصها، تنظر في القضايا التأديبية للطلبة، بسبب ما يرتكبونه من مخالفات من الدرجة الأولى والثانية، وما يقابلها من عقوبات الدرجة الأولى والثانية حسب خطورة الوقائع وتناجها، والتي تندرج من إنذار شفهي إلى إقصاء لسنتين.

- بالإضافة لاختصاصاته الأصيل، يعتبر المجلس التأديبي للجامعة أيضا هيئة طعن ضد قرارات مجالس التأديب للكليات أو القسم، كما يفصل في طلبات العفو وإعادة الإدماج.

- يمكن للطلاب المعاقب أن يلتزم كتابيا، العفو لدى مدير الجامعة، في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تبليغه مقرر العقوبة.

- يتشكل المجلس التأديبي لكل جهة من:

\* خمسة (05) أعضاء دائمين وخمسة (05) أعضاء إضافيين، يتم انتخابهم من طرف ومن

بين أساتذة الهيئة المعنية.

\* عضو دائم ممثل عن الطلبة وعضو آخر إضافي، يتم انتخابهما من طرف ومن بين طلبة

الهيئة المعنية.

- يرأس كل مجلس تأديبي مسؤول الجهة المعنية التي يتبعها أو ممثله.

- عهدة مجالس التأديب ثلاث (03) سنوات جامعية.

**13-مشروع مذكرة التخرج للحصول على شهادة جامعية-مؤسسة ناشئة**

-يمكن لكل طالب أو فرق عمل من مجموعات صغيرة من الطلبة (من 2 إلى 6 طلبة) من تخصصات وكليات مختلفة، في ستمهم الأخيرة من التخرج في الأطوار الثلاث، أصحاب فكرة يمكن أن تتطور إلى مؤسسة ناشئة Start-up، أن يناقشوا مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية-مؤسسة ناشئة، مرافقة من حاضنة الأعمال الجامعية للمؤسسة، يهدف أيضا للحصول على وسم "لابل" مشروع مبتكر.

- تسهر إدارة حاضنة الأعمال الجامعية على مرافقة المشاريع الحاصلة على وسم "لابل" مشروع مبتكر، للتحويل الفوري إلى مؤسسة ناشئة حاصلة على وسم "لابل" من قبل اللجنة الوطنية لمنح هذه العلامة.

- يتم تسجيل المشاريع المتميزة في مسابقة وطنية لأفضل المؤسسات الناشئة وتتمن الفائزة منها بدعم مالي من الوزارة الوصية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين المهتمين بالمجال.

**14-مراجع الإطار القانوني والتنظيمي لنظام الدراسة ل.م.د.**

- القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 99-05 مؤرخ في 04/04/1999، معدل ومتمم.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-2008 مؤرخ في 05/06/2022 يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.

- قرار وزاري 371 مؤرخ في 11/06/2014 إحداث مجالس التأديب ويحدد تشكيلها وسيرها.

- قرار 171 مؤرخ في 09/02/2023 يحدد كفايات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات

لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كفايات التنظيم والتقييم والتدرج فيها.

- قرار 362 مؤرخ في 09/06/2014 يحدد كفايات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر.

- قرار 917 مؤرخ في 17/08/2021 يحدد شروط التوجيه والتسجيل في الماستر.

- نصوص أخرى متنوعة تنظم مختلف الأنشطة البيداغوجية والعلمية في الأطوار الثلاث.

- ينتج التكوين في الطور الثاني بشهادة الماستر للطلبة الذين استوفوا مجموع شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي، وتحصلوا على 120 رصيدا (بمعدل 30 رصيدا في السداسي) بعد مناقشة مذكرة تخرجهم.

- تناقش مذكرة التخرج في دورة عادية، كما يمكن أن تناقش في دورة استدرائية بالنسبة للطلبة الذين تخلفوا عن إعداد وإيداع مذكراتهم في الأجل المحددة من المصالح البيداغوجية المختصة.

**09-تعليق التكوين**

- يمكن للطلاب، وبناء على ملف يودعه لدى الجهة المختصة قبيل امتحانات السداسي الأول من السنة الجارية، الاستفادة من تعليق التكوين بعنوان سنة جامعية أو سداسي منها، لأسباب استثنائية تتمثل في:

مرض مزمن معيق، عطلة أمومة، الخدمة الوطنية، تغيير الإقامة بالنسبة للمعني أو الزوج أو الوالدين، أو لأسباب ووضعية أخرى تخضع لتقدير مدير المؤسسة.

- يتكون ملف تعليق التكوين من: استمارة طلب عطلة أكاديمية، سندات التبرئة من مكنتبات الجامعة والإقامة الجامعية عند الاقتضاء، شهادة التمدرس أو التسجيل في السنة الجارية، السند الذي يبرر سبب تعليق التكوين.

- يبت فريق التكوين في اجتماع يرأسه رئيس القسم في طلبات العطل الأكاديمية بموجب محضر يبين الطلبات المقبولة والمرفوضة، تحرر على أساسه شهادات تعليق التكوين وتوقع من طرف نائب مدير الجامعة للبيداغوجية وتوضع في ملف المعني.

- يعاد إدماج المعني وإعادة تسجيله في السنة الجامعية الموالية، ولا يعد تعليق الدراسة تأخير بيداغوجي.

**10-الانقطاع عن التكوين**

-يعلن رئيس القسم أن الطالب المسجل بانتظام منقطعاً عن التكوين بعنوان السنة الجامعية الجارية، إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم المنظمة في دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية أو تربص خلال أحد السداسيات من السنة الجامعية، بناء على تقرير تعدد الفرقة البيداغوجية المختصة قبل امتحانات الدورة العادية من السداسي.

- صدر نائب مدير الجامعة للبيداغوجية شهادة تثبت فترة الانقطاع عن التكوين.

- يمكن للطالب المنقطع عن التكوين تقديم طلب لإعادة إدماجه مرفقا بالمبررات اللازمة.

**11-ترتيب وتوجيه الطلبة**

- يتم إعلان ترتيب الطلبة لدفعة معينة ولكل الأطوار من طرف لجنة الترتيب والتوجيه، بعد مداوات نهاية السنة.

- يعتبر معدل الترتيب معدل المعدلات العامة لسداسيات الدراسة المعنية، موزونة بمعاملاتها التصحيحية التي تأخذ بعين الاعتبار التأخرات المتراكمة، والانتقالات بديون والانتقالات بعد الدورة الاستدرائية، وهذا وفق صيغة ومعادلة محددة.

- يفيد ترتيب الطلبة في توجيههم وتحديد الأوائل منهم وما ينجم عن ذلك من امتيازات. يمكن للطلاب إيداع طعن لدى الهيئة البيداغوجية المختصة في 48 ساعة الموالية لنشر محضر الترتيب والتوجيه.

**12-التأديب والانضباط**

- يخضع الطلبة لقواعد الانضباط والحفاظ على النظام وممتلكات وتجهيزات المؤسسة،